

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1442 الموافق
26 غشت سنة 2020 يتضمن إنشاء مصالح مشتركة
للبحث لدى مركز البحث العلمي والتقني في
التحليل الفيزيائية والكيميائية.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول
ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20
ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن
إحداث مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية
والكيميائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6
محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء
الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي
يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في
11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد
مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في
28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي
يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات
الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2
رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد
مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي
وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،

- الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 3 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية الموطنة بجامعة ورقلة، كالاتي :

- جامعة ورقلة،

- جامعة غرداية،

- مركز البحث في البيوتكنولوجيا،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،

- الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 4 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية الموطنة بجامعة الجلفة، كالاتي :

- جامعة الجلفة،

- جامعة المدية،

- جامعة الشلف،

- جامعة خميس مليانة،

- مركز البحث في البيئة،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 5 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية الموطنة بجامعة الأغواط، كالاتي :

- جامعة الأغواط،

- جامعة الجلفة،

- جامعة تيارت،

- المركز الجامعي للبيوض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصالح مشتركة للبحث في شكل أراضيات تقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية والمسماة كما يأتي :

• الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، الموطنة بجامعة بسكرة،

• الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، الموطنة بجامعة ورقلة،

• الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، الموطنة بجامعة الجلفة،

• الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، الموطنة بجامعة الأغواط،

• الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، الموطنة بجامعة بجاية،

• الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، الموطنة بجامعة باتنة 1،

• الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، الموطنة بجامعة مستغانم.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية الموطنة بجامعة بسكرة، كالاتي :

- جامعة بسكرة،

- جامعة المسيلة،

- جامعة الوادي،

- جامعة تبسة،

- مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة،

- المركز الجامعي لتيسمسيلت،

- مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 6 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية الموطنة بجامعة بجاية، كالاتي :

- جامعة بجاية،

- جامعة جيجل،

- جامعة البويرة،

- جامعة برج بوعريريج،

- جامعة سكيكدة،

- مركز البحث في تكنولوجيات التغذية الزراعية،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،

- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 7 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية الموطنة بجامعة باتنة 1، كالاتي :

- جامعة باتنة 1،

- جامعة أم البواقي،

- جامعة خنشلة،

- جامعة سوق أهراس،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،

- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 8 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية الموطنة بجامعة مستغانم، كالاتي :

- جامعة مستغانم،

- جامعة سعيدة،

- جامعة معسكر،

- المركز الجامعي لغليزان،

- الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 9 : تتكوّن الأراضيات التقنية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من ثلاثة (3) فروع :

*** فرع التحاليل الفيزيائية والكيميائية،** ويكلف بما يأتي :

- ضمان إنجاز التحاليل الفيزيائية والكيميائية وتقديم الخدمات، وتطوير الأساليب التحليلية،

- تركيز الطلبات من الاحتياجات العلمية والتكنولوجية للأرضية التقنية،

- متابعة تطور تقديم الخدمات في مجال الأرضية التقنية.

*** فرع صيانة الأجهزة العلمية وتصميم النماذج،** ويكلف بما يأتي :

- متابعة صيانة الأجهزة العلمية والمحافظة عليها،

- تطوير طرائق التجميع بين تقنيات التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

- تصميم نماذج للتحاليل الفيزيائية والكيميائية.

*** فرع ضمان الجودة والنظافة والسلامة،** ويكلف بما يأتي :

- وضع عمليات نظام إدارة الجودة وتنفيذها،

- وضع إستراتيجية النظافة والسلامة وتنفيذها،

- وضع عمليات تحليل العينات ومتابعتها.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1442 الموافق 26 غشت سنة 2020.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أيم بن عبد الرحمان

عبد الباقي بن زيان